

الزكوة والايتان كما قالوا في غنى التملك ولا شئنا بالاباحة حتى لو فعل شيئا فانفق عليه نأويا بالزكوة لا يجزيه بخلاف الكفاية ولو كساه يجزيه لوجود التملك كذا في العوز وقال في الاستبانه والنظاير انفق على اثاره ببنية الزكوة جازا الا اذا حكم عليه بنفقتهما انتهى وقال في الجوهرة والمنفعة اذا فسخ بها سغت الزكوة وان لم يبق بها لم يمنع انتهى **ويجب** اي نفترض الزكوة **فورا** حتى ياتم بالناخير ونزدها منه **بشرط العقل** قال مسكين العقل في ايام كالم في سنة فلا تجب على الجنون واعا فبذنه في يوم كالم في سنة حتى يدخل الجنون الذي افاق يوم على الصحيح انتهى وقال في الجوهرة بشرط ان توجد الافاقية في اول الحول واخره اي يوم من اول الحول ويوم من اخره مو الصحيح وما صحه مسكين فول محمد وقال ابو يوسف يعترف اذ فنة الزكوة هذه اكله في الجنون العارض بل من بعد البلوغ اما الاصل بان بلغ مجنونا فعند احو حبه فبذنه بشرط ان يجد الحول من وقت الافاقية بمولده الصبي اذا بلغ **والبلوغ** اذا تكليف بدونه وما قبله اي العقل **والاسلام** لا بشرط لصحة العبادات كلها **والحرية** ليستحقق التملك لان الرقيق لا يملك **وسبب وجوبها** اي الزكاة **بضاب** تام حاله في الحول **فارغ** عن الدين المراد بردين لم يطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفاية ويمنع دين الزكوة حال بقا الضاب وكذا بعد الاستهلاك لان اللام المصا لينة بالاموال الظلمة ونوابه في الاموال الباطنة وهم الملاك فان الامام كان يخذها الى من عثمان رضي الله عنه وفوضها الى اربابها في الاموال الباطنة فقط كما طبع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه لاربابها ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصل او الكفاية ذكره الزبلي وغيره وقال في الجوهرة وهذا كله

اذا كان

اذا كان الدين في ذمته قبل الوجوب الزكوة اما اذا خلفه بعد وجوب الزكوة لم تنسقط انتهى **وفارغ عن حاجته** لا عليه كدور السكتي **س** وسلاحه وانما نعه وكتبه المحتاج اليها للذريسي **ويصحف محتاج** اليه لغزاة العزان قال في الاستبانه والنظاير العفيفة لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد انتهى فانه يكون غنيا بها حتى تنبع لدينه **ولو فقد براهنا** استحققتني ويكون بالنوال والتمثيل والتجارات او تفديتني ويكون بالتمكين من الاستئمان يكون في يده او يد نائبه فاذا فقد لم تجب الزكوة **ومن مات وعلمه زكاة او صدقة** فطر وصوم نذرا وكفارة **سقطت** لانها حق الله تعالى ولا تؤخذ من تركه الا **اذا اوصى** فتؤخذ من الثلث اي تؤخذ الزكاة اذا اوصى بها الميت من ثلث ما ترك **لاعمر** كالم لو صبه فانها لا تنفذ الا من الثلث **ولا زكاة في غنم الادمي والمضنة والسواجم** الا بنية التجارة اي اذا ملك عوصا ولم تكن للتجارة او لم يبيعها فلا زكاة عليه ولذا اشيات لانليس ودواب لانزك وبعبء لا تستخدم وكتب العلم لغنم امه ما ونحو ذلك فلا زكاة فيها ايضا حيث لم تنو للتجارة **ولا زكاة في مال الضمار والعمال** ما لا يخذر الوصول التمتع قيام الملك **كالمال الصابح والنو ومنفقو** **والساقط في البحر والمدفون في المغارة ولم يعرف مكانه والمغضوب** **عند من لا يعرفه** او لم يكن له عليه بينة ومواجهه والذي اخذه **السلطان مصادرة** **والوديع** اذا ائتم صاحبها المودع اي من عند الوديعه **وليس يوم من معارفه** اي لم يكون المودع من معارف المودع **والدين المحجور** اي الذي تحججه من هو عليه **ولم يكن عليه بينة** فاذا وصلت هذه الاموال الى يديها لاها بعد شهر فلا زكاة فيها **وكذا لا تجب الزكوة في اللاتي والجواهر والبنات والنوم والاربعون**

